

## عمدة القاري

9582 - حدثنا ( عبد الله بن مسلمة ) عن ( مالك ) عن ( أبي حازم بن دينار ) عن ( سهل بن سعد الساعدي ) رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن .

( الحديث 9582 - طرفه في 5905 ) .

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو حازم اسمه سلمة وقد مر عن قريب .  
والحديث أخرجه البخاري أيضا في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي الطب عن القعني وأخرجه مسلم في الطب عن القعني وأخرجه ابن ماجه في النكاح عن عبد السلام ابن عاصم الرازي .  
قوله إن كان في شيء إلى آخر هكذا هو في جميع النسخ وكذا في ( الموطأ ) لكن زاد في آخره يعني الشؤم وكذا رواه مسلم وهنا اسم كان مقدر تقديره إن كان الشؤم في شيء حاصلًا فيكون في المرأة والفرس والمسكن فقولته إن كان في شيء إلى آخره إخبار أنه ليس فيهن فإذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء والشؤم والطيرة واحد والطيرة شرك لما روي أبو داود من حديث زر بن حبیش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا إلا وفيه ولكن الله يدبره بالتوكل وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله الطيرة شرك خارج مخرج المبالغة والتعليق قوله وما منا إلا وفيه فيه حذف تقديره إلا وفيه الطيرة أو إلا قد يعتريه التطير ويسبق إلى قلبه الكراهية فيه فحذف اختصارًا واعتمادًا على فهم السامع والدليل على أن الطيرة والشؤم واحد قوله لا عدوى ولا طيرة وإن كان في شيء ففي المرأة والفرس والدار رواه أبو سعيد وأخرجه عند الطحاوي .

. - 84

( باب الخيل لثلاثة ) .

أي هذا باب يذكر فيه الخيل لثلاثة أي الخيل تنقسم إلى ثلاثة أقسام عند اقتنائها لثلاثة أنفس على ما يجيء في الحديث وهذه الترجمة صدر حديث الباب وذكر هذا المقدار اكتفاء بما ذكر في حديث الباب والخيل جمع لا واحد له وجمعه خيول كذا في ( المخصص ) وكان أبو عبيدة يقول واحدها خائل لاختيالها فهو على هذا اسم للجمع عند سيبويه وجمع عند أبي الحسن وفي ( المحكم ) ليس هذا بمعروف يعني قول أبي عبيدة قال وقول ابن أبي ذؤيب .

( فتنازلا واتفقت خيلاهما .

وكلاهما بطل اللقاء مخدع ) .

ثناه على قولهم لقاحان أسودان وحمالان والجمع أخيال عن ابن الأعرابي والأول أشهر وفي

الاحتفال لأبي عبد الله بن رضوان وقد جاء فيه الجمع أيضا على أخيل وإذا صغرت الخيل أدخلت الهاء فقلت خييلة ولو طرحت الهاء لكان وجهها والخولة بالفتح جماعة الخيل .  
وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ( النحل 8 ) .  
وقوله مرفوع عطف على قوله الخيل وفي بعض النسخ وقول الله تعالى عطف على قوله والأنعام خلقها لكم ( النحل 8 ) أي وخلق الخيل والبغال والحمير أي وخلق هؤلاء للركوب والزينة واللام في لتركبوها للتعليل قوله وزينة مفعول له عطف على محل لتركبوها ولم يرد المعطوف والمعطوف عليه على سنن واحد لأن الركوب فعل المخاطبين وأما الزينة ففعل الزائن وهو الخالق وقرء زينة ( النحل 8 ) بلا واو أي وخلقها زينة لتركبوها واحتج به أبو حنيفة ومالك على حرمة أكل الخيل لأنه علل خلقها بالركوب والزينة ولم يذكر الأكل كما ذكره في الأنعام .

0682 - حدثنا ( عبد الله بن مسلمة ) عن ( مالك ) عن ( زيد بن أسلم ) عن ( أبي صالح

السمان ) عن ( أبي هريرة ) رضي الله تعالى عنه أن رسول الله قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنة ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا